م لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري استينافا في الايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس فيجوز وانما لا يصح هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقة واحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد البيع بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت منكما بكذا او قال المشتريان اشترينا منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق ح

فنقول ان تفرقت التسمية بان كان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة وتكرر البيع والشراء والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا اذا فرق الثمن وكرر البيع والشراء والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة وهذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا فرق الثمن الا انه لم يكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي ح والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بالف ومائة على ان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر الف يجعل الصفقة واحدة

تاتارخانية في الفصل من البيع

ولو باع خاتم فضة فيه فص فنزع البايع الفص في المجلس ثم افترقا بقي البيع في الفص بحصته وله الخيار وان لم يكن في نزعه ضرر فلا خيار له وكذا لو باع سيفا محلى بالذهب او بالفضة وليس في نزع الحلية ضرر وافترقا جاز في حصة السيف ولو كان فيه اجل لم يجز في الجميع عند ابي ح وقال ابو يوسف معه وعند محمد يجوز في السيف اذا لم يكن في التمييز ضرر

عتابية في الفصل الثاني من البيع

ولو باع نصف الزرع ونصف الاشجار وقلع في المجلس وسلم ورضي به جاز كالجذع في السقف والحايط كالشجر اذا اشترى نصف حايط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه وفي الشروط انه يجوز شراء الزرع والحايط بدون الارض وشراء نصف الحمام بدون ارضه وشراء الارض بدون البناء فيها للسلطان عليه غلة

عتابية من الفصل المزبور

بعتك هذا العبد

بعتك هذه الاثواب

صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انهما

ولو باع خاتم فنزع البايع الفص

ولو باع نصف الزرع ونصف الاشجار

م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري والحنطة في يد البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو هلكت هلكت في مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلكت هلكت في مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى ان التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف

تاتارخانية في الفصل من البيع

وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البايع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بايع الدار ان يوكل شخصا ويرسل مع المشتري الى الكوفة فيسلم الدار اليه ويأخذ المشتري كفيلا من البايع بنفسه ويوكل المشتري هنا وكيلا لخصومة البايع ثم يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد الى قاضي الكوفة بما استقر عنده فاذا اتاه كتاب قاضي الكوفة الى قاضي بغداد ان الوكيل سلم الدار يعني جحد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي في السجن البايع حتى يسلم وكيله الدار

من المحل المزبور

رجل اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى وقال له البايع اذهب واقبض البقرة قال في بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين يمكن الاشارة اليها فهذا قبض والا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها

من المحل المزبور

اذا دفع اليه حنطة وقبضها وهي باقية في يده حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا لتلك الحنطة من القابض بذلك المال فيجوز الا ترى انه ذكر في المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من كتاب البيوع رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قاله وهذا الفصل يجب حفظه و الناس عنه غافلون

تحادس

باع ضيعة فظهر فيها قطعة ارض موقوفة هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد

قاضيخان في او فصول التدليس في ... (?)

قال القاضي الامام في البيع ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق بابها يكون المسجد لاهل الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون

ان النخالة تحت البايع ... التخلية صحيحة

واخذ المشتري كفيلا من البايع

اشترى بقرة في المرعى

رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى به دراهم

باع ضيعة فظهر قطعة ارض موقوفة